

145885 - النظر إلى صور العورات من أجل التعلم

السؤال

ما حكم أخذ معلومات عن الأعضاء التناسلية للمرأة والرجل الموضحة بالصور من باب أخذ معلومات للمستقبل ومن باب العلم بالشيء فقط ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

سدت

الشريعة كل الأبواب المؤدية لافتتان كل واحد من الجنسين بالآخر، فأمرت بغض البصر، وحفظ الفرج، وستر العورة؛ لأن النظر للجنس الآخر وخاصة مكان العورة مدعاة للافتتان، قال الله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) النور/30، 31.

ولم

تبح الشريعة النظر إلى العورة المغلظة إلا عند وجود الحاجة الملحة الداعية إلى ذلك كالعلاج، والختان، ونحوهما.

جاء

في "الموسوعة الفقهية" (14/19): "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَةِ الْغَيْرِ حَرَامٌ مَا عَدَا نَظَرَ الزَّوْجَيْنِ كُلِّ مِنْهُمَا لِالْآخِرِ .

فَلَا يَجِلُّ لِمَنْ عَدَا هُوَ لَاءِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْآخِرِ، مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ صَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، كَنَظَرِ الطَّبِيبِ الْمُعَالِجِ، وَمَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ أَوْ مَرِيضَةٍ فِي وُضْعٍ أَوْ اسْتِنْجَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكَقَابِلَةٍ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ

إِيَّهِ ، كَصَّرُورَةَ التَّدَاوِي وَالتَّفْرِيطِ وَغَيْرِهِمَا ، إِذْ
الصَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمُحْظُورَاتِ ، وَتَنْزِلُ الْحَاجَةَ مَنْزِلَةَ
الصَّرُورَةِ .

ثُمَّ النَّظْرُ مُقَيَّدٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ مَا أُبِيحَ لِلصَّرُورَةِ
يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا". انتهى .

ثانياً :

النظر إلى الصورة - سواء كانت صورة حقيقة أم مرسومة باليد - تأخذ حكم النظر إلى
الأصل ، لما يترتب على هذا النظر من فتنة وإثارة للشهوة .

ومجرد أخذ المعلومات ليس مبرراً مبيحاً لهذا الأمر ، اللهم إلا أن يكون طالب علم
يحتاج لذلك في دراسته وتخصصه ، فيرخص له بمقدار الحاجة .

والنظر للعودة المغلظة أشد من غيرها ؛ فلا يرخص فيها إلا للضرورة أو الحاجة الماسة

قال

النووي: " أصل الحاجة كافٍ في النظر إلى الوجه واليدين ، وفي النظر إلى سائر
الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة ... وفي النظر إلى السواتين يعتبر مزيد تأكد ". انتهى
"روضة الطالبين" (7/30) .

وأما مجرد أخذ المعلومات بالقراءة المجردة من غير نظر للصور أو بعد طمسها فليس هناك
ما يمنع منه شرعاً ، على أن تكون كتابات علمية موثوقة بعيدة عن الإثارة وتهيج
الغرائز .

وللاستزادة ينظر جواب السؤال (52631)

، (127858)

والله أعلم